رد المُحَكَّم في الدعوى التحكيمية

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. أنور بن حسين الحمراني

أستاذ الدراسات القضائية المساعد بجامعة أم القرى

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى، مكة المكرمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن التحكيم كثرت رغبة المتنازعين في اختياره -بأخرة- كأسلوب من أساليب فض النزاع وخاصة في النزاعات التجارية؛ لما يتميز به من سرية وسرعة ومرونة لا وجود لمثلها في القضاء، ولا شك أن المُحَكَّم يعد من أهم أركان التحكيم، بل هو أهمها حيث إن جميع إجراءات التحكيم وأحكامه تتأثر به، لذا فقد كان محل عناية الباحثين والمختصين ببحث المسائل المتعلقة بتعيينه وشروطه ووجباته، ومن المسائل التي لا تقل أهمية عن ذلك ما يتعلق بـ«رد المُحَكَّم»، تكمن أهمية هذه المسألة في الآتي:

- كونها تتعلق بأهم ركن في التحكيم وهو المُحَكَّم.

- أن رد المُحَكَّم يعد أكثر مسألة تثار في عدم صلاحية المُحَكَّم للنظر؛ لأن موانع النظر الأخرى ليست مجالاً للاختلاف فيها.

- أن رد المُحَكَّم له آثار عديدة ومختلفة وبعضها -كما سنبينه إن شاء الله- يكون سبباً للبطلان والتعويض.

وقد سلكت في هذا البحث عدة مناهج على حسب ما يقتضيه طبيعة البحث، منها: المنهج التحليلي فيما يتعلق بنصوص النظام السعودي، وكذا المنهج الاستقرائي فيما يتعلق بالمسائل ذات العلاقة الموحدة، وكذا المنهج الاستنباطي في ما يتعلق ببيان حكم المسكوت عنه.

ويمكن تفصيل ذلك في الآتي:

- استقراء النصوص المتعلقة بالرد في النظام السعودي.
- تحليل هذه النصوص وتوجيه الأسئلة عليها.
- التأصيل الفقهي لمسائل رد المُحَكَّم وآثاره.
- استقراء الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة المتعلقة بالرد وإضافة نماذج منها للبحث.

وقد التزمت بأصل البحث العلمي المتمثلة في: العناية بعزو الآيات وتخريج الأحاديث، وصياغة البحث بلغة واضحة وسليمة قد الإمكان، والعناية بالعزو لأهل العلم متحريا الأمانة العلمية في ذلك.

ولقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة مباحث رئيسية وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة:

ضمنتها: أهمية البحث ومنهجه وخطته.

المبحث التمهيدي:

وضمنته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف رد المُحَكَّم.

المطلب الثاني: الأصول الشرعية للرد المُحَكَّم.

المطلب الثالث: موانع نظر المُحَكَّم في النظام السعودي.

المبحث الأول: أسباب رد المُحَكَّم:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدم حياد المُحَكَّم أو عدم استقلاله.

المطلب الثاني: عدم حيازة المُحَكَّم للمؤهلات المتفق عليها.

المبحث الثاني: إجراءات رد المُحَكَّم:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اتفاق الأطراف على إجراءات معينة في رد المحكم.

المطلب الثاني: عدم وجود اتفاقية لإجراءات رد المحكم.

المبحث الثالث: آثار رد المُحَكَّم.

المبحث الرابع: قضايا تطبيقية.

خاتمة:

ضمنتها: أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله السداد والتوفيق لما قصدته، والعصمة فيه من الخطأ و الزلل، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وإنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وهذا أوان الشروع في المقصود.

المبحث التمهيدي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف رد المُحَكَّم:

الرَّدُّ في اللغة:

صَرْفُ الشَّيْءِ ورَجْعُه[١].

وفي التنزيل: ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٩]، أي: يرجعونكم[٢].

والمُحَكَّم[٣] في اللغة:

من جعل له الحكم في الأمر، يقال: ويقال: حَكَّمْتُ الرَّجُلَ- بِالتَّشْدِيدِ- فَوَّضْتُ الْحُكْمَ إِلَيْ، وحَكَّمْتُهُ في مالي، إذا جعلتَ إليه الحُكْمَ فيه[٤].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٣/ ١٧٢)، مادة (ردد).

(٢) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٣٤٩).

(٣) مُحَكَّمٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ الْمَفْتُوحَةِ، وَمُحَكِّمٌ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ أَمَّا الْمُحَكِّمُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ الْمَكْسُورَةِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ فَقَدْ اُسْتُعْمِلَ فِي تَعْبِيرُ عن الْخَصْمَيْنِ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (٤/ ٥٧٨).

(٤) الصحاح، للجوهري (٥/ ١٩٠٢)، مادة (ح ك م).

واصطلاحًا:

«هو الشخص الطبيعي[١] الذي يوليه الخصمان أو من ينوب عنهما ليحكم بينهما في قضية خاصة». وهذا يتضح من خلال ما يذكره أهل الاصطلاح في بيان معنى التحكيم، ومن ذلك قولهم: «هو تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما[٢]»، وقيل: «هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما»[٣]. وقيل: هو عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكما بينهما لفصل خصومتهما»[٤].

المقصود برد المُحَكَّم:

إقالته عن التحكيم جبراً بقرار قضائي أو من مؤسسة التحكيم، إذا كان التحكيم يتبع مؤسسة معينة، أو بناء على طلب أحد أطراف التحكيم لوجود سبب من أسباب الرد، مثل عدم حيدته أو استقلاله عن أحد طرفي النزاع[٥].

وقيل: عدم تمكين المُحَكَّم من النظر في المنازعة التحكيمية موضوع النزاع لتوفر سبب من الأسباب التي تشكك في حياده واستقلاله[٦].

---

(١) أما الشخص المعنوي فلا يصح اتخاذه محكمًا، وهذا ظاهر من عدم تحقق شروط المحكم في نظام التحكيم. انظر: المادة (١٤).
(٢) الدر المختار، للحصفكي (٥/ ٤٢٨).
(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٧/ ٢٤).
(٤) المدخل الفقهي العام، للزرقا (فقرة ٢٠٠).
(٥) التحكيم في القوانين العربية، حداد (٢٤٦).
(٦) رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي، كسنة المداني (٧).

وقيل: تنحيته بناء على طلب الخصم أو تنحيه من تلقاء نفسه من نظر الدعوى التحكيمية أو سماعها أو الحكم فيها متى اشتمل على سبب من أسباب الرد[1].

وهي عبارات متقاربة تتفق في:

١- أنه منع للمحكم وعدم تمكين له من النظر والحكم في القضية المتنازع فيها.

٢- أن هذا المنع لا يكون إلا إذا وجدت أسبابه.

والمختار في تعريف رد المُحَكَّم: هو صرف المُحَكَّم عن نظر المنازعة التحكيمية بناء على طلب من أطراف النزاع لوجود سبب من أسباب الرد فيه.

المطلب الثاني: الأصول الشرعية لرد المُحَكَّم:

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن القاضي -ومثله المُحَكَّم- يُمنع من النظر في النزاع والحكم فيه بالتهمة، وأن الحاكم يشترط أن يكون عدلاً من أهل الشهادة[2]، وأن الأصل: أن ما يمنع الشهادة يمنع القضاء، ومن عباراتهم في ذلك:

(١) التفهيم، لابن خنين (١٢٣).

(٢) انظر في ذلك: مجموع الفتوى لشيخ الإسلام (٢٨/ ٢٥٩)، إعلام الموقعين (٧٧)، كشاف القناع (١٥/ ٣١).

- قال في شرح أدب القاضي: «الأصل في هذا الباب أن القضاء يعتبر بالشهادة، فكل من جازت شهادته له نفذ قضاؤه له، وإلا فلا»(١).

- وقال في تحفة الفقهاء: «وَلَا يجوز للْقَاضِي أَن يقْضِي لنَفسِهِ وَلَا لِأَبَوَيْهِ وَإِن علوا، وَلَا لزوجته وَلَا لأولاده وَإِن سفلوا، وَلَا لكل من لَا تجوز شَهَادَته لَهُم»(٢).

- قال صاحب الكافي في فقه أهل المدينة: «ولا يجوز له أن يقضي لأبيه ولا لابنه ولا لمن لا تجوز شهادته له»(٣).

- قال في الشرح الكبير على مختصر خليل: «(ولا يحكم) أي لا يجوز لحاكم أن يحكم (لمن لا يشهد له) كأبيه وابنه وزوجته (على المختار)»(٤).

- قال في الأم: «لا يكون له أن يحكم لنفسه ولو حكم رُدَّ حكمه، وكذلك لو حكم لولده أو، والده، ومن لا تجوز له شهادته»(٥).

- وقال في الطرق الحكمية: «وهذا من كمال فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنَّهم أفقه الأُمَّة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه، فإنَّ التهمة مؤثِّرةٌ في باب الشهادات والأقضية والإقرار»(٦).

---

(١) شرح أدب الخصاف، للصدر الشهيد (٣/ ٢٦٢).
(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧١).
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٥٨).
(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل (٤/ ١٥٢).
(٥) الأم، للشافعي (٦/ ٢٣٣).
(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (٢/ ٥٣١).

ويمكن أن يستدل على ذلك بجملة من الأصول الشرعية من أهمها:

- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ووجه الدلالة: أن من مقاصد الشريعة التي دلت عليها هذه الآية: البعد عن مواطن الريب والشك في الشهادة، والتهمة ريبة[١]، فإن كانت التهمة مؤثرة في باب الشهادة فإن منصب القضاء أبعد عن التهم[٢].

- ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطرق متعددة أحسنها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر[٣] على أخيه**))[٤]، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدّاً ولا مجلودة ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة**))[٥].

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (١٧/ ١٥٩).

(٢) قال في الذخيرة: «فإن امتنعت الشهادة فإن منصب القضاء أبعد عن التهم»، (١٠/ ١٠٩).

(٣) أي: حقد، انظر: النهاية، لابن الأثير (٣/ ٣٨٤).

(٤) رواه أبو داوود في سننه: كتب الأقضية، باب الشهادات حديث رقم (٣٦٠٠)، وسكت عنه، وقواه ابن حجر في التلخيص، (٤/ ٤٨٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، (٨/ ٢٨٣).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، برقم (٢٢٩٨)، والبيهقي في سننه في كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته، برقم (٢٠٥٧٠) وقال: «لا يصح في هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء يعتمد عليه».

- من القواعد الفقهية التي حكي فيه الإجماع: أن التهمة قادحة في تصرفات الغير[١].

غير أنه من المهم التنبيه على: أنه ليس كل تهمة تمنع الحاكم من النظر وتؤثر في حكمه، بل لابد أن تكون تهمة قوية، حيث إن أهل العلم ذكروا أن التهمة على ثلاث درجات[٢]:

- عليا: وهي التهمة القوية وهي المؤثرة إجماعاً.
- دنيا: وهي الضعيفة غير المؤثرة إجماعاً.
- ووسطى: وهي التي يقع الخلاف فيها غالباً.

وقد نص فقهاء الإسلام في آداب القاضي -وينبغي أن يراعيها المُحَكَّم- على: أن يبتعد عن مواطن التهمة ومواضع الريبة[٣]، وأن يتحرز عن كل ما يقدح في أحكامه؛ حتى لا يجعل نفسه غرضاً لسوء الظن، ولعل ذلك يتحقق في التحكيم بأمرين:

- عدم قبول المُحَكَّم لعقد التحكيم إذا غلب على ظنه أنه يكون فيه متهماً.
- التنحي عند ظهور ما يدعو للتهمة في تصرفات المُحَكَّم أو عند تقديم طلب الرد من أحد الأطراف.

---

(١) الفروق الفقهية، للقرافي (٤/ ١٠٣)، الذخيرة، للقرافي (١٠/ ١٠٩).
(٢) انظر قواعد الحكام، للعز بن عبد السلام (٢/ ٣٦)، الفروق، للقرافي (٤/ ١٠٣).
(٣) معين الحكام، للطرابلسي (١٥).

والأصل في ذلك: ما ثبت في حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا، فحدَّثته، ثم قمتُ لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في بيت أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأَيَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرَعا في المشي، فقال: ((**على رِسلكما إنما هي صفية بنت حيي**))، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: ((**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خفتُ أن يقذف في قلوبكما شرًّا، أو قال: شيئًا**))[1].

قال ابن دقيق العيد: «وفيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه، مما لا ينبغي. وقد قال بعض العلماء: إنه لو وقع ببالهما شيء لكفرا. ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد تعليم أمته. وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدي بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك تسبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم»[2].

المطلب الثالث: موانع نظر المُحَكَّم في النظام السعودي:

المستقرئ لنظام التحكيم يجد أن الأحوال التي يكون القاضي فيها ممنوعاً من النظر ثلاثة:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس، برقم (٣٢٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب القول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، برقم (٢١٧٥).

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٥).

١. عدم استيفاء شروط المُحَكَّم:

حيث نصت المادة الرابعة عشرة: «يشترط في المُحَكَّم ما يأتي:

أولاً: أن يكون كامل الأهلية.

ثانياً: أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ثالثاً: أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى بتوافر هذا الشرط في رئيسها».

فإن تخلف أحد هذه الشروط في المُحَكَّم ثبتت عدم صلاحيته للتحكيم، وكان ممنوعاً من النظر والحكم في النزاع التحكيمي، وليس لاتفاق الأطراف أثر في إسقاط هذه الشروط.

٢. منع المُحَكَّم:

حيث نصت المادة السادسة عشرة من نظام التحكيم: «٢- يكون المُحَكَّم ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها -ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم- في الحالات نفسها التي يمنع فيه القاضي».

وهذه الحالات بينتها المادة الرابعة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية:

«يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصيًا، أو قيمًا عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه.

هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها».

وهذه الأسباب إذا ظهرت في المُحَكَّم صح تصدي الجهة المختصة -سواء الهيئة التحكيمية ابتداءً أو محكمة الاستئناف المختصة- ولو لم يطلب ذلك أحد الأطراف.

وهل تكون موافقة أطراف النزاع على من تحققت فيه بعض هذه الأسباب مؤثرة في عدم منعه؟

ظاهر عبارة المنظم أن هذه الأسباب من النظام العام وأنه لا أثر للاتفاق على اطراحها، لكن ذهب بعض المختصين إلى أن باب التحكيم أوسع من القضاء وأن رضى الطرفين كاف في قبول من قام به سبب من أسباب المنع[1].

٣. رد المُحَكَّم:

حيث نصت المادة السادسة عشرة: «٣- لا يجوز رد المُحَكَّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله، أو لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم وذلك بما لا يخل بما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام».

وهذا المانع هو محل ما جاء البحث كاشفاً عن أسبابه ومعالجاً لأحكامه في مباحثه ومسائله.

(١) التفهيم، لابن خنين (١٢٣).

المبحث الأول
أسباب رد المُحَكَّم

لما كان التحكيم من أساليب فض النزاع وجب أن تتوفر فيه الضمانات الكافية لتحقيق أعلى درجات العدالة بين الخصوم، لذا حرص المنظم السعودي -كغيره- على إحاطة العملية التحكيمية بمجموعة من الضمانات المهمة حتى يكون من شأنها فض النزاع بين الأطراف على أكمل وجه، وعلى رأس هذه الضمانات: نزاهة المُحَكَّم وألَّا يكون متهماً في نظره، وأنه متى ما ثبت لدى الأطراف ضد ذلك: كان لهم تقديم طلب رد المُحَكَّم المتضمن منعه من نظر الدعوى التحكيمية.

غير أنه من المتقرر شرعاً: أن الأصل في المُحَكَّم هو النزاهة والسلامة من التهمة، فالأصل هو عدم التهمة؛ لأن الأصل في الأشياء العدم[1]، وأن من ادعى غير ذلك وقع عليه عبء الإثبات؛ ولذا وضح المنظم هذه القاعدة بقوله: «لا يجوز رد المُحَكَّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله أو لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم...»[2]، فجعل الأصل هو رفض رد المُحَكَّم-بعد انعقاد الهيئة التحكيمية- إلا استثناء.

ولقد حصر المنظم أسباب الرد في أمرين لا ثالث لهما، هما:

- عدم حياده واستقلاله.

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤٣).
(٢) المادة (١٦/ ١) من نظام التحكيم السعودي.

- عدم حيازته للمؤهلات المتفق عليها.

ولم يُحِل على أسباب رد القاضي كما فعل في النظام السابق[1]، وأيضاً كما فعل في أسباب منع المُحَكَّم حيث نص على: «يكون المُحَكَّم ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها -ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم- في الحالات نفسها التي يمنع فيها القاضي»، ولكن بينها في حالتين: عدم حياد المُحَكَّم أو عدم استقلاله، وأمر آخر وهو: عدم حيازته لمؤهلات اتفق عليها أطراف التحكيم؛ ولعل السبب في ذلك: هو أن التحكيم له طبيعته الخاصة، التي من شأنها أن تجعل أسباب رد المُحَكَّم أوسع وأكثر شمولا دون حصر، وهي مسألة تقديرية لنظر هيئة التحكيم تختلف باختلاف ظروف كل دعوى وملابساتها.

وسوف أعقد لكل سبب من أسباب رد المُحَكَّم مطلباً.

المطلب الأول: عدم حياد المُحَكَّم أو عدم استقلاله:

الحياد والاستقلال، من واجبات المُحَكَّم وتخلفهما مؤثر جداً في العدالة المنشودة، لذا كان السبب الأول من أسباب رد المُحَكَّم: عدم الحياد والاستقلال.

(١) المادة (١٢) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤٦ تاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ)، ونصها: «يطلب رد المُحَكَّمُ للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي... إلخ».

وعند البحث عن مدلول هذين المصطلحين: نجد أن المنظم لم يجعل لهما تعريفاً كاشفاً ولا حداً معيناً، ولم يحصرهما في صور معدودة، وإنما جعل النظر في ذلك إلى الدلالة العلمية التي يفصح عنها المدلول اللغوي والاصطلاحي.

لذا سأذكر الدلالة اللغوية والاصطلاحية لهما:

الحياد في اللغة:

قال ابن فارس: الحاء والياء والدال أصل واحد، وهو الميل والعدول عن طريق الاستواء(١).

وقال الجوهري: حاد عن الشيء يحيد حُيوداً وحَيْدَة وحَيْدودَةً: مال عنه وعدل(٢).

وفي التنزيل: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ ١٩﴾ [ق: ١٩] أي: تميل(٣).

وفي الحديث: «بينما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به»(٤)، أي: مالت عن الطريق ونفرت(٥).

وقال طَرَفَة:

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١٢٣).
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٢/ ٤٦٧).
(٣) معالم التنزيل، للبغوي (٦/ ٨٩٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه، برقم (٢٨٦٧) (٨/ ١٦٠).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٧/ ٢٠٢).

أبا منذر رمت الوفاء فهبته

وحِدت كما حاد البعير عن الدحض[١]

وقد استعمله العرب -أيضاً- بمعنى: الصدُّ والمجانبة.

يقول الجوهري: وحايدَهُ مُحايدةً وحِياداً: جانَبَهُ[٢].

وقال الأزهري: وَالرجل يَحِيدُ عَن الشَّيْء إِذا صَدّ عَنهُ خوفًا وَأَنفةً[٣].

واعتماداً على هذا المعنى، عرَّف مجمع اللغة بالقاهرة هذه المفردة بقوله: (الحياد) عدم الْمَيل إِلَى أَي طرف من أَطْرَاف الْخُصُومَة[٤].

وهذا المعنى قريب من المعنى الاصطلاحي لحياد المُحَكَّم.

وحياد المُحَكَّم في الاصطلاح:

عرف بتعريفات متقاربة، منها:

- عدم انحياز المُحَكَّم إلى أحد أطراف النزاع أو وقوفه ضد أحد الطرفين لأسباب خاصة أو شخصية[٥].

- وقيل: هو عدم الميل إلى جانب أحد الخصمين[٦].

---

(١) ديوان طرفة بن العبد.
(٢) الصحاح (٢/ ٤٦٧).
(٣) تهذيب اللغة (٥/ ١٢٣).
(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٢١١).
(٥) الآثار القانونية لطلب رد المُحَكَّم، لابي شربي (٥٦).
(٦) القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، للكردي (٤٦).

- وقيل: أن يقتصر دور المُحَكَّم -أو القاضي- على تلقي الأدلة التي يتقدم بها الخصوم ثم يتولى تقديرها في حدود دلالته، وألَّا يستند إلى دليل تحراه بنفسه لأحد الخصوم(١).

- والمختار في تعريفه: فهو عدم تحيزه وميله لأحد طرفي النزاع في الترافع والإثبات والحكم.

وأما الاستقلال في اللغة:

فهو مصدر استقلَّ أو استقلَّ بـ..

ويأتي في اللغة لمعان منها:

- الارتفاع، يقال: استقلت السماء: أي ارتفعت(٢).

- ويأتي بمعنى: الاستبداد، يُقال: هُوَ مُسْتَقِلٌّ بنفسِهِ، أَي ضابِطٌ أَمرَهُ(٣).

- ويأتي بمعنى: الارتحال والمضي، يقال: استقلَّ القوم إذا مضوا وارتحلوا(٤).

- ويأتي بمعنى: عدَّ الأمر قليلاً، يقال: استقلَّه، أي: عدَّه قليلاً(٥).

---

(١) المورد القانوني (١٨١).

(٢) الصحاح، للجوهري (٥/ ١٨٠٤)، لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٥٦٦)، مادة (قلل) فيهما.

(٣) تاج العروس، للزبيدي (٣٠/ ٢٨١)، مادة (قلل) فيه.

(٤) الصحاح، للجوهري (٥/ ١٨٠٤)، مادة (قلل) فيه.

(٥) المصدر السابق.

ولعل أقرب معنى من هذه المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي المعنيان الأوليان: الارتفاع حيث إن المُحَكَّم يرتفع عن كل ما يؤثر عليه في إصدار الحكم في القضية المنظورة، وكذلك المعنى الثاني: الاستبداد الذي يعني: (الانفراد)[١]، حيث إن المُحَكَّم ينفرد بإصدار الحكم في القضية المنظورة دون تدخل من غيره ولا تأثير عليه؛ لذا جاء تعريف الاستقلال في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنه: تحرُّر من أيَّة سُلطة خارجيَّة[٢].

واستقلال المُحَكَّم في الاصطلاح:

عُرِّف بتعريفات عديدة منها:

- سلامته من كل ما يؤثر عليه في إجراءاته وقراراته وحكمه من مصالح خاصة تتعلق بموضوع النزاع، وكذا سلامته من مصالح يرتبط بها مع أطراف النزاع سواء عينوه في التحكيم أو شاركوا في تعيينه أو عينته المحكمة، وكذا سلامته من نفوذ أطراف النزاع فلا يكون لهم سلطة عليه بتوجيهه واتباعه لأوامرهم وكذا سلامته من تدخل غير هؤلاء في أحكامه كائنا من كان فرداً أو دولة[٣].

وقيل -في تعريف استقلال القاضي وهو بنحوه-:

(١) القاموس المحيط، للفيروزبادي (٢٦٧)، مادة (بدد).
(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (٣/ ١٨٥٣).
(٣) التفهيم، لابن خنين (١١٩-١٢٠).

- إنه: سلامة القاضي من نفوذ غيره عليه في قضائه فرداً أو دولة رئيساً له أو غيره[١].

- وقيل: هو عدم جواز التدخل في عمل القضاء أو التأثير عليه من أي جهة، وبأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بصورة مادية أو معنوية، ظاهرة أو خفية[٢].

- وقيل: هو انفراده بإصدار الأحكام في الوقائع بالطرق الشرعية وفق اجتهاده دون تدخل من غيره ولا تأثير عليه[٣] وهو التعريف المختار.

والعلاقة بين الحياد والاستقلال يصعب فصل أحدهما عن الآخر -كما ذكر بعضهم[٤]-، ولعل السبب في ذلك: هو أن عدم الحياد أثر من آثار عدم استقلال المُحَكَّم، فإذا اختل استقلال المُحَكَّم كان من آثاره ميله لأحد أطراف الخصومة، لكنه ليس محصوراً فيه بمعنى: قد يكون المُحَكَّم منحازاً لأحد الأطراف بسبب غير عدم استقلاله كجهله مثلاً.

والذي يظهر للباحث: أن الحياد في الأصل ميل نفسي أو ذهني لأحد طرفي النزاع، لكن يستدل عليه بأسبابه التي يكون معها المُحَكَّم متهماً في حياده، وذلك إما لوجود علاقة مع أحد الأطراف دون الآخر أو لخصوصية موضوع النزاع:

---

(١) الفتوى، لابن خنين (١/ ١٧٥)، عند بيانه لمعنى: استقلال المفتي.
(٢) موانع النظر القضائي، للعايد (٢٧٥).
(٣) استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، للسحيم (١٢٣).
(٤) ينظر: التفهيم، لابن خنين (١٢٠).

أولاً: العلاقة بين المُحَكَّم وأحد أطراف التحكيم:

وهذه العلاقة لها صور عديدة منها:

- علاقة شخصية: كأن يكون بينهما قرابة[1] أو مصاهرة أو رضاع أو صداقة أو عداوة أو جوار أو غير ذلك.

- علاقة مالية: كأن يكون شريكاً لأحدهما أو وكيلاً له بأجر أو وارثاً أو مهدى إليه أو غير ذلك.

ثانياً: خصوصية موضوع النزاع:

ولذلك صور أيضاً منها:

- أن تكون له أو لمن له به علاقة شخصية أو مالية مصلحة في النزاع.

- أو أن يكون له أو لمن له به علاقة شخصية أو مالية خصومة مماثلة.

- أن يتصرف تصرف الوكيل بالخصومة لمن اختاره محكماً، سواء في مرحلة الترافع بتلقينه أو الدفع مثلاً، أو في مرحلة المداولة بين أعضاء الهيئة التحكيمية، أو بالتواصل مع من اختاره محكماً خارج جلسات النظر في الدعوى وتوجيهه ونحو ذلك مما يعتبر سبباً لرده.

ومما يجب أن يراعيه المُحَكَّم في ذلك: أنه بمجرد توقيع اتفاق التحكيم فإنه يكتسب ولاية قضائية ومركزاً قانونياً، يعتبر حينئذ حكماً وقاضياً وليس وكيلاً عن من اختاره[2].

(١) المقصود بالقرابة هنا: ماعدا القرابة المذكورة في أسباب منع المحكم.
(٢) علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي، (٢١٠).

ولم يجعل المنظم وجود هذه الأسباب كافياً لرد المُحَكَّم -كما هو الشأن في رد القاضي ببعضها-، بل اشترط أن تثير هذه الأسباب شكوكاً جدية على حياده واستقلاله، بحيث يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل أو هوى عند إصدار الحكم.

والأصل الشرعي لمبدأ حياد المُحَكَّم واستقلاله أدلةٌ كثيرة، من أهمها:

- عموم الآيات الآمرة بالعدل، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾، وقوله: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾، ومن مال مع أحد الأطراف لم يكن ممتثلاً لهذا الأمر.

- حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فرجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**))[1]، ووجه الدلالة: أن من مال مع أحد الخصوم فقد جار في الحكم فهو في النار.

- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فكلمه أسامة فقال رسول

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، برقم (٣٥٧٣)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القاضي، برقم (١٣٢٢).

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أتشفع في حد من حدود الله؟**))، ثم قام فاختطب ثم قال: ((**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد...**)) الحديث، ووجه الاستدلال: هو قياس حقوق العباد على حقوق الله في عدم قبول الشفاعة لأحد الخصوم فيها بجامع عدم الإسقاط في كلٍّ.

المطلب الثاني: عدم حيازته للمؤهلات المتفق عليها:

ذكر المنظم من أسباب رد المُحَكَّم: إذا لم يكن المُحَكَّم حائزاً لمؤهلات اتفق عدم حيازته لمؤهلات اتفق الطرفان عليها[١]، بما لا يخل بشروط المُحَكَّم[٢].

ومن صور ذلك: أن يكون النزاع في المقاولات فيتفق الطرفان على فض النزاع بالتحكيم ويشترطان في المُحَكَّمين أو في أحدهم أن يكونوا خبراء في المقاولات، فإن فقد هذا المؤهل في المُحَكَّم سبب من أسباب رده.

والأصل الشرعي لهذا: أن الاتفاق بمثابة الشرط، والقاعدة الشرعية: أن الأصل في الشروط بين المتعاقدين الصحة واللزوم، إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله[٣]، والأدلة الشرعية لهذه القاعدة كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، وقوله: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾، وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ﴾، ووجه الدلالة: أن الوفاء بحيازة المُحَكَّم مؤهلاً مأمور به.

(١) نظام التحكيم، المادة السادسة عشرة، فقرة (٢).
(٢) الواردة في المادة الرابعة عشرة من نظام التحكيم.
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ١٣٣).

- حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**))[1]، ووجه الدلالة: أن الشروط عموماً يجب الوفاء بها، ولكن شروط النكاح أهم وآكد بالوفاء.

وظاهر عبارة المنظم: أن أي سبب من أسباب الرد مؤثر في الهيئة التحكيمية عموماً، سواء في محكم كل طرف أو في رئيسها، وأنه متى ما ظهر لأي طرف من أطراف التحكيم ذلك كان له طلب الرد، إلا أن المنظم قعد قاعدة في ذلك إلا وهي: «أن تعيين أحد طرفي التحكيم للمحكم أو الاشتراك في تعيينه مسقط لحقه في طلب الرد إلا فيما ظهر من أسباب تجيز رده بعد التعيين»، ولعل ذلك يرجع لأمرين:

- لأن تعيينه رضى ضمني بما كان قائماً به من أسباب[2].

- حتى لا يتخذ أحد الأطراف طلب الرد وسيلة لتأخير إجراءات التحكيم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، برقم (٢٧٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم (١٤١٨).
(٢) التفهيم، لابن خنين (١٢٥).

المبحث الثاني
إجراءات رد المُحَكَّم

المنظم أوجب على المُحَكَّم أن يُفصح كتابة لطرفي التحكيم عن كل سبب من شأنه أن يثير شكوكاً في حياده واستقلاله، حيث جاءت المادة السادسة عشرة: «١-يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه -منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم- أن يصرح كتابة لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها».

والمُحَكَّم إذا قامت به أسباب تدعو للشك في حياده وأفصح عن ذلك لأطراف التحكيم، فإنهم حينئذ لا يخلو حالهم من أمرين:

الحالة الأولى:

أن يرضوا به محكماً لكون هذه الأسباب لا تشكل خطراً على حياده واستقلاله، وحينئذ يجوز استمراره محكماً؛ لأن أسباب الرد لا تتعلق بالنظام العام، فيجوز لطرفي التحكيم اختيار المُحَكَّم ولو تلبس بشيء منها متى كان ذلك باطلاعهما ورضاهما[1].

ويترتب على الرضى بذلك: هو عدم جواز طلب رد المُحَكَّم بتلك الأسباب؛ لأنه أسقط حقه ذلك برضاه موافقاً في ذلك لما هو مقرر في القواعد الفقهية: «أن الساقط لا يعود»[2].

(١) التفهيم، لابن خنين (١٢٥).
(٢) شرح القواعد الفقهية، للزرقا (٢٦٥).

فإن ظهرت أسباب أخرى تدعو للشك بعد ذلك عاد له الحق في طلب رده بها.

الحالة الثانية:

عدم الرضى بذلك، وحينئذ يجوز لكلٍّ من طرفي التحكيم أن يطلب رده خلال خمسة أيام من ذلك، كما دلت عليه المادة السابعة عشرة من نظام التحكيم، وفيها: «يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة أو بالظروف المسوغة للرد».

وهل عدم تقديمه للطلب في هذه المرحلة لذات الأسباب يعد مانعاً من طلبه بعد ذلك؟

ظاهر عبارة المنظم: أن ذلك يعد مانعاً ويكون طلبه حينئذ غير مقبول شكلاً لفوات الميعاد، وقد أحسن المنظم في ذلك؛ لأن طلب رد المُحَكَّم له آثار عديدة، منها: إيقاف إجراءات التحكيم التي من شأنها تأخير البت في القضية محل النزاع.

ولما كانت إجراءات التحكيم قد يتفق الأطراف على تعيينها وقد لا يتفقان، ناسب أن يعقد لكل حالة منهما مطلباً.

المطلب الأول: اتفاق الأطراف على إجراءات معينة في رد المحكم:

أجاز المنظم السعودي لأطراف التحكيم الاتفاق على إجراءات معينة لرد المُحَكَّم، كما قضى بذلك مفهوم المخالفة للمادة السابعة عشرة: «إذا لم

يكن هناك اتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات رد المُحَكَّم...»، وهذا يعني: أن هذه الإجراءات ليست من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

ومن أمثلة ذلك: أن يتفقا على تطبيق قواعد مركز تحكيم دولي كمركز التحكيم الدولي بسنغافورة، أو مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي أو غرفة التجارة الدولية بباريس، على إجراءات رد المُحَكَّم من حيث الاختصاص، والمدد، وأسباب الرد، وغير ذلك.

المطلب الثاني: عدم وجود اتفاقية لإجراءات رد المحكم:

بيَّن نظام التحكيم إجراءات رد المحكم -إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي التحكيم على إجراءات رد المحكم-، من حيث الاختصاص والميعاد والاعتراض وهو ما سيبينه البحث من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تقديم الطلب في ميعاده لجهة الاختصاص:

ينعقد الاختصاص للنظر في طلب رد المُحَكَّم للهيئة التحكيمية، فهي المختصة بنظره كما جاء ذلك مصرحاً به في نظام التحكيم: «يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة أو بالظروف المسوغة للرد»[1].

واشترط المنظم في طلب الرد شروطاً هي:

(١) المادة (١٧/ ١) من نظام التحكيم.

١- أن يكون الطلب مكتوباً؛ لأن الكتابة من أهم وسائل التوثيق، وهذا جنوح من المنظم إلى الشكلية، فإن قدم الطلب شفوياً لم يجب البت فيه.

٢- أن يبين في الرد الأسباب الداعية للرد؛ لأن الأصل هو عدم الرد، ومن ادعى خلاف ذلك وقع عليه عبء الإثبات، فإن جاء الطلب من غير أسباب لم يجب البت فيه لأنه لا يعدو أن يكون ادعاء.

٣- أن يكون في ميعاده وهو: خلال خمسة أيام، ويبدأ حساب هذه المدة من حصول علمه بأحد أمرين: بتشكيل الهيئة التحكيمية الذي يكون بحصول التبليغ المعتد به كما نصت عليه المادة الخامسة من النظام، أو علمه بالظروف المسوغة للرد؛ ولعل تقييد الطلب بهذه الفترة جاء استصلاحاً فالحاجة في الدعوى التحكيمية داعية للاستعجال.

وينتهي ميعاد تقديم طلب الرد في حالات ثلاث:

- بانتهاء الأيام الخمسة، وذلك كما هو مفهوم المادة السابعة عشرة المشار إليها سابقاً.

- بقفل باب المرافعة في الدعوى التحكيمية، كما جاء ذلك مصرحاً به في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم: «٢- لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة».

- بصدور الحكم النهائي؛ قياساً على الحالة السابقة بل هي أولى منها[1].

(١) أشار لهذه الحالة صاحب كتاب: مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، رقم (٣٤) لسنة ١٤٣٣هـ، (٢٢٣).

٤- ألا يكون قد سبق تقديم طلب رد المُحَكَّم نفسه لذات الأسباب، وقد جاء الإشارة لذلك في المادة السابعة عشرة من النظام: «٢- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المُحَكَّم نفسه في التحكيم نفسه للأسباب ذاتها».

المسألة الثانية: أحكام بت الهيئة التحكيمية في طلب رد المُحَكَّم:

إذا تم تقديم طلب الرد مستوفياً شروطه السابقة، فإن الطلب يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي تكون الهيئة التحكيمية ممنوعة من البت في طلب الرد.

وهي مرحلة جعلها المنظم لتنحي المُحَكَّم من تلقاء نفسه، أو اتفاق أطراف التحكيم على رده.

أما تنحي المُحَكَّم: فهو لما قد يستشعره من الحرج في ذلك، فقد أجاز المنظم تنحيه من تلقاء نفسه، ولم يبين إجراءات ذلك، ولكن الذي يظهر أن ذلك يكون بتقديم قرار مكتوب إلى الهيئة التحكيمية ولو لم يُبدِ أسباب ذلك، ويثبت في ملف القضية.

ولا يعني تنحي المُحَكَّم الإقرار منه بصحة الأسباب التي استند عليها طالب الرد كما جاء ذلك في المادة الخامسة من اللائحة: «١- للمحكم التنحي عن نظر النزاع إذا طلب رده دون أن يبدي أسباب تنحيه، ولا يعد هذا إقراراً منه بصحة الأسباب التي استند إليها طالب الرد».

- وأما اتفاق أطراف التحكيم على الرد، فأشار إليها المنظم بقوله: «فإذا لم يتنح المُحَكَّم المطلوب رده، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال خمسة أيام من تقديمه»[1]، وهي بمثابة عزل المُحَكَّم من قبل من ولاه، وقد جاء وصفه بذلك في المادة الثامنة عشرة: «١-... ولم يتفقا طرفا التحكيم على عزله».

وظاهر عبارة المنظم: أن اتفاق الأطراف على الرد موجب لذلك، سواء كان طلب الرد لرئيس الهيئة التحكيمية أو لأعضائها، وسواء كان التعيين من قبل أطراف التحكيم أو من قبل المحكمة المختصة، إلا أنه قد جاء استثناء المُحَكَّم المعين من قبل المحكمة المختصة فلا سلطان لأطراف النزاع على عزله[2].

وهذه الفقرة لا تخالف ما سبق تقريره من أنه: «لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المُحَكَّم الذي عينه أو اشترك في تعيينه...»؛ لأنها خاصة في طلب الرد ابتداءً، وأما المادة محل الشرح فهي في الموافقة على رده المقدم من الطرف الآخر.

فإذا تنحى المُحَكَّم المطلوب رده، أو اتفق الأطراف على رد المُحَكَّم المطلوب رده، قبل انتهاء ميعاد هذه المرحلة وهي: خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، لم يكن هناك حاجة لنظر الهيئة التحكيمية في طلب الرد لحصول المقصود لطالبه.

(١) المادة (١٧) فقرة (١) من نظام التحكيم.
(٢) المادة (١٨) فقرة (١) من نظام التحكيم.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي يجب على الهيئة التحكيمية البت في طلب الرد.

إن انقضت المرحلة الأولى، قبل حصول المقصود من طلب الرد، وجب على الهيئة التحكيمية أن تتصدى للنظر في طلب الرد وتصدر حكماً بقبول الطلب أو برفضه، من خلال تحققها في الأسباب المذكورة ومدى تأثيرها في حياد المُحَكَّم واستقلاله -إن كان سبب الرد يعود إلى عدم حياده واستقلاله-، أو التحقق من المؤهلات إن كان سبب الرد عدم حيازته لما اتفق عليه منها، حيث جاء في المادة السابعة عشرة: «فإذا لم يتنح المُحَكَّم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه».

وظاهر هذه المادة: أن الحكم يصدر من المُحَكَّم نفسه المطلوب رده إن كانت الهيئة التحكيمية مكونة من محكم واحد، وأما إن تكونت من أكثر من محكم فيكون بالإجماع أو الأغلبية.

وظاهر عبارة المنظم -أيضاً-: أن المُحَكَّم المطلوب رده يشارك الهيئة التحكيمية في البت في طلب رده، فقد جاءت العبارة عامة من غير استثناء.

المسألة الثالثة: الاعتراض على طلب الرد:

إذا صدر قرار من الهيئة التحكيمية في طلب الرد، فإنه لا يكون نهائياً بل قابلاً للاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف المتخصصة بنظر النزاع، شريطة أن يكون طلب الاعتراض في ميعاده وهو ثلاثون يوماً كما دلت عليه

المادة الثامنة عشرة: «١-... ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً».

ولم يبين المنظم: المعتبر في بدء سريان المدة هل هو: من تاريخ إصدار القرار من الهيئة التحكيمية، أم من تاريخ تبليغه به؟

والأقرب في ذلك أن الاعتبار بتاريخ التبليغ، قياساً على الاعتراض على حكم التحكيم بالبطلان، حيث جاء في المادة الحادية والخمسين من النظام: «١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي طرفيه خلال ستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم».

وظاهر عبارة المنظم: أن حق الاعتراض على قرار الهيئة التحكيمية برفض طلب الرد ثابت لطالبه، ولم تبين المادة مدى أحقية الطرف الآخر بالاعتراض على قرار الهيئة التحكيمية في حالة قبوله، والذي يظهر أن اعتراضه مقبول؛ لأن له مصلحة في ذلك متمثلة في عدم تضرره من التأخر الذي يقضي به إعادة تعيين محكم بديل، وأيضاً تضرره بما قد يتكبده من تعويضات للمحكم المعزول.

وبناء على تقديم الاعتراض على قرار الهيئة التحكيمية المتعلق بطلب الرد، وجب على محكمة الاستئناف المختصة أن تتصدى للحكم فيه، وقد نص المنظم على أن حكمها في ذلك يكون نهائياً غير قابل للاعتراض.

ولم تبين المادة محل الشرح: المدة التي يجب على المحكمة المختصة الحكم خلالها في الاعتراض المقدم، مما قد يكون سبباً في إطالة مدة التحكيم[1].

(١) ينظر: الوجيز في شرح نظام التحكيم، للزيد ص (١٨٣).

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على طلب رد المُحَكَّم والحكم فيه

رد المُحَكَّم من المسائل المؤثر في الدعوى التحكيمية؛ كونه مسلطاً على الهيئة التحكيمية التي تعتبر أحد أهم أركان التحكيم، لذا فإن له آثاراً مختلفة يمكن بيانها في الآتي:

أولاً: الآثار المترتبة على طلب الرد:

يترتب على تقديم أحد طرفي النزاع طلباً برد المُحَكَّم: وقف إجراءات التحكيم، ويقصد بإجراءات التحكيم: السير في الخصومة التحكيمية، من بدايتها المتمثلة باستلام أحد الأطراف طلب التحكيم من الطرف الآخر[١]، وحتى نهايتها المتمثلة بصدور الحكم النهائي المنهي للخصومة أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءاته[٢]، كما جاء ذلك في المادة السابعة عشرة من النظام: «٣- يترتب على تقديم طلب الرد أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم».

ومن أهم هذه الإجراءات: قطع ميعاد حكم التحكيم، فإنه في حالة عدم وجود اتفاق في أمد التحكيم فإنه يجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تأريخ بدء إجراءاته[٣]، وعليه: فلا تحسب من تلك المدة زمن إيقافها بسبب طلب رد المُحَكَّم.

(١) المادة (٢٦) من نظام التحكيم.
(٢) المادة (٤١) من نظام التحكيم.
(٣) المادة (٤٠) من نظام التحكيم.

ولا تستكمل الهيئة التحكيمية السير في إجراءات التحكيم بعد ذلك إلا في حالتين:

- إذا حكمت هيئة التحكيم برفض طلب الرد، حتى لو طعن في هذا الحكم أمام المحكمة المختصة كما جاء ذلك في المادة السابعة عشرة من النظام: «٣-.... ولا يترتب على الطعن في حكم هيئة التحكيم برفض الطلب وقف إجراءات التحكيم».

وهذا ما لم يصدر من محكمة الاستئناف حكم ببطلان ما حكمت به الهيئة التحكيمية برفض طلب الرد[١].

- إذا تم تعيين محكم بديل في حالتي تنحي المُحَكَّم من تلقاء نفسه، أو اتفاق الأطراف على عزله، فإن الهيئة التحكيمية تستأنف الإجراءات ولا تعيدها. جاء ذلك موضحاً في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية: «إذا انتهت مهمة المُحَكَّم في الحالات الواردة في المادة التاسعة عشرة من النظام[٢] -عدا حالة انتهاء مهمة المُحَكَّم برده- فتوقف إجراءات التحكيم إلى أن يعين محكم بديل وفق النظام».

وعلى ذلك: فإن على المُحَكَّم البديل -منفرداً أو رئيساً للتحكيم أو عضوا فيه- دراسة مذكرات المرافعات للدعوى التحكيمية ومحاضرها وجميع ما يتعلق بها من مرافعات وله حق الاستيضاح عن نقاط يراها

(١) التفهيم، لابن خنين (١٣٢).

(٢) الحالات المذكرة في المادة (١٩) هي: الوفاة، رد المُحَكَّمُ، عزله، تنحيه، عجزه، أو أي سبب آخر.

جديرة بالاستيضاح وسماع ما يقتضيه الحال شفوياً من الخصوم مع هيئة التحكيم»[1].

ثانياً: الآثار المترتبة على الحكم برد المُحَكَّم:

١. تعيين محكم بديل:

يجب تعيين محكم بديل عن المُحَكَّم المردود سواء كان ذلك بتنحيه، أو باتفاق أطراف النزاع على رده أو حكم الهيئة التحكيمية برده.

ويجب أن يتم التعيين هنا موافقاً للإجراءات التي اتبعت في اختياره أولا[2]، جاء ذلك مبيناً في المادة التاسعة عشرة من النظام: «إذا انتهت مهمة المُحَكَّم بوفاته أو برده أو بعزله أو تنحيه أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المُحَكَّم الذي انتهت مهمته.

٢. امتداد ميعاد حكم التحكيم:

إذا تنحى المُحَكَّم من تلقاء نفسه أو عُزل باتفاق أطراف التحكيم أو حُكم برده -سواء بحكم من الهيئة التحكيمية أو بحكم من المُحَكَّم المختصة- ثم عُين محكمٌ بديل امتد ميعاد حكم التحكيم ثلاثين يوماً، كما جاء ذلك في

(١) التفهيم، لابن خنين (١٤١).
(٢) كما جاء موضحاً في المادة (١٥) من النظام.

المادة الأربعين من النظام: «٤- إذا عُين محكمٌ بدلاً من محكم - وفقاً لأحكام ها النظام- امتد الميعاد المحدد للحكم[1] ثلاثين يوماً».

وبهذا يعلم أن مدة التحكيم تتأثر بطلب رد المُحَكَّم من جهتين:

- بالإيقاف -كما سبق بيانه قريباً- فور تقديم طلب الرد للهيئة التحكيمية.

- بمد الأجل ثلاثين يوما في حالة الحكم برد المُحَكَّم وتعيين محكم بديل عنه.

٣. بطلان إجراءات التحكيم السابقة:

إذا حكم برد المُحَكَّم سواء من الهيئة التحكيمية أو من المحكمة المختصة، وجب اعتبار ما تم من إجراءات التحكيم باطلة كأن لم تكن، جاء بيان هذا الأثر في المادة السابعة عشرة من النظام: «٤- إذا حُكم برد المُحَكَّم سواء من هيئة التحكيم أم من المحكمة المختصة عند نظر الطعن، ترتب على ذلك: اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم -بما في ذلك حكم التحكيم- كأن لم يكن».

وعلى الهيئة التحكيمية بعد تعيين المُحَكَّم البديل استئناف الإجراءات من جديد، وعدم البناء على ما تم سابقاً من إجراءات قبل تقديم طلب رد المُحَكَّم، وهذا ما تم التأكيد عليه في اللائحة التنفيذية باستثناء حالة رد

(١) وهو اثنا عشر شهراً منذ بدء إجراءاته فيما لم يكن اتفاق في تحديده بين أطراف النزاع، المادة (٤٠) من نظام التحكيم.

المُحَكَّم في مادتها السادسة: «إذا انتهت مهمة المُحَكَّم في الحالات الواردة في المادة التاسعة عشرة من النظام -عدا حالة انتهاء مهمة المُحَكَّم برده- فتوقف إجراءات التحكيم إلى أن يعين محكم بديل وفق النظام».

ولعل وجه إبطال هذه الإجراءات هو: الاحتياط لعدالة العملية التحكيمية، حيث إن تلك الإجراءات -أعني: ما كان خاصاً بحالة رد المُحَكَّم- تكون مشوبة بالشك في عدالتها و إنصافها، وهذا ظاهر فيما إذا كان سبب رد المُحَكَّم هو مخالفته لمبدأ الحيدة والاستقلال، وأما إن كان سببه عدم حيازته لمؤهلات اتفق عليه الطرفان فقد يكون وجهه: أن تلك الإجراءات تكون مشوبة بالشك في جريانها على أصول ما يجب أن يقرره من حاز تلك المؤهلات.

ويرى الباحث أنه لو قيل في تلك الإجراءات السابقة: إن الأصل هو صحة تلك الإجراءات وأنها تكون محلاً للبطلان متى ما حكمت به الهيئة التحكيمية بناء على ما يثبته طالب الرد، لكان أولى للأمور التالية:

أولاً: مراعاة للقواعد الشرعية الحاكمة بأن اليقين لا يزول بالشك[1]، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه[2]، وغير ذلك.

(١) ينظر في شرح القاعدة وأدلتها: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (١/ ١٠٠).
(٢) ينظر في شرح القاعدة وأدلتها: شرح القواعد الفقهية، للزرقا (٨٧) وما بعدها.

ثانياً: أن اعتبار ما تم من إجراءات التحكيم -بما في ذلك الحكم التحكيمي- كأن لم يكن في كل الأحوال إطالة لأمد التحكيم، ومخالفة لأعظم خاصية من خصائص التحكيم ألا وهي: السرعة في الإجراءات[١].

ثالثاً: أن المنظم اعتبر صحة الإجراءات التحكيمية السابقة قبل تقديم طلب الرد في حالة تنحي المُحَكَّم وعزله، وصحح البناء عليها بعد تعيين المُحَكَّم البديل -كما سبق بيانه- فليقس على ذلك ما لم يظهر جلياً من هذه الإجراءات مخالفته للعدالة.

٤. تعويض المُحَكَّم:

يجوز للمحكم الذي صدر حكم برده سواء من الهيئة التحكيمية أو من محكمة الاستئناف المختصة، المطالبة بالتعويض عن ذلك كما جاء مبيناً في المادة الثامنة عشرة من النظام: «٤-.... وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه».

وهذا التعويض مبني على ما تقرر من: أن الضرر من أركان الضمان[٢]، وهو متسق مع الأصول الشرعية والقواعد الفقهية ومنها:

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا ضرر ولا ضرار**))[٣].

- القاعدة الفقهية: الضرر يزال.

(١) انظر: أصول العدل في التحكيم، للمهداوي (٩٨).
(٢) نظرية الضمان، للزحيلي (٢٤).
(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلًا عن يحيى المازني، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم (٢٧٥٨)، وحسنه النووي في الأربعين (٣٢).

والضرر بمعناه العام هو: كل إيذاء يلحق الشخص سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته[1].

ولم تبين المادة الجهة المختصة في ذلك، والذي يظهر أنه يقدم طلباً بذلك إلى الهيئة التحكيمية، وهي الجهة التي تقدر الخسارة التي لحقت المُحَكَّم كونها الخبير الأول في القضية، ثم تضمن ذلك في حكمها النهائي.

(١) المدخل الفقهي العام، للزرقا (فقرة ٥٨٦).

المبحث الرابع
مسائل تطبيقية[1]

القضية الأولى:

أولاً: بيانات القضية:

محكمة الاستئناف، منطقة مكة المكرمة، رقم القرار: ٥٤١، تاريخه: ٢٤/ ٦/ ١٤٤١هـ.

ثانياً: نص الحاجة من وقائع الحكم:

وأن موكلته تطلب رد المحكم المختار من المدعى عليها المحامي/ (...) لأنه بدأ حياته المهنية كمحامٍ متدرب في مكتب المحامي (...)، والذي هو وكيل المحتكمة. وبإحالة طلب الرد موضوع هذه القضية لهذه الدائرة حددت لنظرها جلسة ١٧/ ٦/ ١٤٤١هـ وفيها أكد وكيل المدعية على طلبه رد المحكم المحامي (...) لأنه بدأ حياته المهنية كمحامٍ متدرب في مكتب المحامي (...) والذي هو وكيل المحتكمة وأن هيئة التحكيم أصدرت قرارها ولم تقبل طلب الرد ورفضته لما ذكرته من أسباب عدم توفر ما يؤثر على حياد المحكم ولزوال الأسباب التي بنت عليها طالبة الرد طلبها، وفي جلسة اليوم لم يظهر حضور من يمثل المدعى عليها وأكد وكيل طالبة الرد على طلبه مكتفياً بما ذكره.

---

(١) مصدر هذه القضايا هي: البوابة العلمية القضائية بوزارة العدل (https://sjp.moj.gov.sa/).

نص الحاجة من الأسباب:

وبما أن هذه الدائرة اطلعت على طلب الرد المقدم وقامت بدراسته والاطلاع على ما ورد في قرار هيئة التحكيم المشار إليه، ولأن ما أورده طالب الرد من أسباب تعد غير كافية لرد المحكم المختار من قبل المدعى عليها فضلاً عن أن قرار هيئة التحكيم قد تضمن الرد عليها، وتنتهي معه الدائرة إلى رفض الطلب.

ثالثاً: منطوق الحكم.

حكمت الدائرة: برفض طلب رد المحكم المقدم في هذه الدعوى.

القضية الثانية:

أولاً: بيانات القضية:

المحكمة العليا، الهيئة الدائمة، الرياض، رقم القضية، القرار: ٤١١٦٦٢٧٢، تاريخها: ١٩/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

ثانياً: نص الحاجة من الوقائع:

حيث تقدم المعترض باعتراض أحيل إلى هذه الدائرة وطلب فيه نقض الحكم للأسباب الواردة فيه، وحيث إن المعترض يطلب نقض الحكم وقد كان الحكم المعترض عليه صادراً في طلب رد المحكم، وقد نصت المادة (١/ ١٧) من نظام التحكيم على أنه: «إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات ردِّ المحكم يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الردِّ بتشكيل

الهيئة أو بالظروف المسوغة للردِّ فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طالب الردِّ خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه فعلى هيئة التحكيم أن تبتَّ فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن»، ولما كان الأمر كذلك وكان هذا الحكم غير قابل للطعن بمقتضى النظام، فإنه لا يجوز النظر في الاعتراض.

ثالثاً: (منطوق الحكم):

قررت الدائرة: عدم جواز نظر الاعتراض. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التعليق على القضيتين:

جاءت القضية الأولى موافقة لما قرره النظام في مادته (١٦/ ٣): «لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله..».

وجاءت القضية الثانية موافقة لما قرره المنظم في مادته (١٧/ ١): «... ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن».

الخاتمة

في ختام البحث أُورد ما خرج به من نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

- أن المرد برد المحكم: هو صرف المحكم عن نظر المنازعة التحكيمية بناء على طلب من أطراف النزاع لوجود سبب من أسباب الرد.

- أن رد المحكم له من الأصول الشرعية ما يستمد منه مشروعيته.

- أن أسباب رد المحكم ليست من النظام العام.

- رد المحكم يفارق موانع نظر المحكم الأخرى في حقيقته وآثاره.

- لا يقبل رد المحكم إلا إذا ثبت من الأسباب المدعاة أنها تؤثر بشكل قوي في حياده واستقلاله.

- الأصل في المحكم بعد تعيينه عدم التهمة.

- مكَّن المنظم السعودي لأطراف النزاع لحريتهم واعتدَّ بها في مواضع من النظام منها: الاتفاق على إجراءات رد المحكم.

ثانياً: التوصيات:

١- يوصي البحث بأن تضمن اللائحة التنفيذية -في حالة إعادة إصدارها- المسائل التالية:

- بيان موقف المحكم المطلوب رده -فرداً أو هيئة- من نظر الطلب المقدم لرده.

- بيان المعتبر في بدء سريان مدة الاعتراض أمام المحكم المختصة على رفض هيئة التحكيم لطلب الرد.

- بيان مدى أحقية الطرف الآخر في الاعتراض على قرار هيئة التحكيم في حالة قبولها لطلب الرد والحكم به.

- تحديد المدة التي يجب فيها على المحكمة المختصة الحكم في الاعتراض المقدم؛ حتى لا يكون ذلك سبباً في إطالة أمد التحكيم.

- بيان الجهة المختصة بنظر طلب التعويض المقدم من قبل المحكم المعزول.

٢- يوصي الباحث بإعادة النظر في إجراءات التحكيم التي شارك فيها المحكم المردود والتي تمت على وجه صحيح، أو رضي بها أطراف النزاع.

المراجع

١. **القرآن الكريم**.
٢. **الآثار القانونية لطلب رد المحكم**، المؤلف: تغريد أبو شربي، رسالة ماجستير من كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن. ٢٠١٤م.
٣. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
٥. **استقلال القضاء في الفقه الإسلامي**، المؤلف: د. محمد السحيم، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.
٦. **أصول العدل في التحكيم دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، المؤلف: د. علي أحمد المهداوي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢م.
٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم، تحقيق: رائد صبري، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٨. **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملته**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

١٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ١٤٢٢

١١. **تحفة الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

١٢. **التحكيم في القوانين العربية**، المؤلف: حمزة أحمد حداد، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ٢٠١٤م.

١٣. **التفهيم شرح نظام التحكيم**، المؤلف: معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، الناشر: دار الحضارة الطبعة: الأولى تاريخ النشر: ١٤٤١هـ.

١٤. **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٥. **الحاوي الكبير**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٦. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٨. **ديوان طرفة بن العبد**، المؤلف: طَرَفَة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو الشاعر الجاهلي (ت ٥٦٤ م)، المحقق: مهدي محمد ناصر الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ.

١٩. **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٠. **رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي**، المؤلف: كسنة المداني، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٧م.

٢١. **سنن أبي داؤد**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٢. **سنن الترمذي**، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٢٣. **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٤. **شرح «أدب القاضي للخصاف (ت ٢٦١هـ)»**، المؤلف: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى شهيداً: سنة ٥٣٦هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٥. **شرح القواعد الفقهية للزرقا**، شرحه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة: العاشرة، ١٤٣٣هـ.

٢٦. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٢٨. **صحيح البخاري**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ.

٢٩. **صحيح مسلم**، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤هـ.

٣٠. **الطرق الحكمية**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير، إبراهيم بن على العبيد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠هـ.

٣١. **علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي**، المؤلف: د. عمرو محمد عبد الغني، بحث محكم منشور في مجلة روح القوانين، العدد (٩١)، ٢٠٢٠م.

٣٢. **الفتوى في الشريعة الإسلامية**، المؤلف: معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٣. **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ضبط: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٤. **القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم**، المؤلف: جمال محمد الكردي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، تاريخ النشر: ١٩٩٨م.

٣٥. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٣٦. **الكافي في فقه أهل المدينة**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٧. **كشاف القناع عن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ.

٣٨. **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٩. **مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي**، المؤلف: أ. د. الشهاب إبراهيم الشرقاوي، ود. يحيى الشريف، الناشر: دار الإجادة، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢هـ.

٤٠. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٤١. **المدخل الفقهي العام**، المؤلف: مصطفى الزرقا، الدار: مطبعة طربين، دمشق، الطبعة: العاشرة، ١٣٨٧هـ.

٤٢. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٣. **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: دار الدعوة.

٤٤. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥. **المفردات في غريب القرآن**، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٦. **مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٤٧. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٨. **موانع النظر القضائي في الفقه الإسلامي مقارناً بالنظام السعودي**، المؤلف: د. محمد بن صالح العايد، بحث محكم منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، العدد الخامس، ٢٠٢٠م.

٤٩. **المورد القانوني؛ تعريف موجز مفهرس هجائياً بالمصطلحات القانونية وفق القوانين العراقية وبعض المصطلحات الفقهية الواردة في أحكام القضاء العراقي**، المؤلف: عبد الحسين الحسون الناشر و سنة النشر: بدون.

٥٠. **موسوعة القواعد الفقهية**، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥١. **الموطأ**، المؤلف: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ

٥٢. **نظرية الضمان**، المؤلف: أ. د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: العاشرة، ١٤٣٩هـ.

٥٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: ظاهر الزاوي، الدار: دار الفكر، بيروت.

٥٤. **الوجيز في شرح نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية**، المؤلف: د. ناصر الزيد، الناشر: دار الصميعي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.